***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 4, 2025, 9189**

Deanship of Scientific Research

The Effect of Ibn Aqil Al-Hanbali's Disagreement with the Hanbali Jurisprudence in the Application of the Rule of Blocking the Pretext (Sadd Al-Dhara'i): An Analytical Jurisprudential Study

Shahad Ahmad Abdullah Hadi*

Department of Islamic Studies Jurisprudence and its Principles Specialty, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait

Received: 7/10/2024
Revised: 14/11/2024
Accepted: 4/12/2024
Published: 4/5/2025

* *Corresponding author:*
sa.hadi@paaet.edu.kw

Citation: Hadi, S. A. A. (2025). The Effect of Ibn Aqil Al-Hanbali's Disagreement with the Hanbali Jurisprudence in the Application of the Rule of Blocking the Pretext (Sadd Al-Dhara'i): An Analytical Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 52(4), 9189.
https://doi.org/10.35516/law.v52i4.9189

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to highlight the unique methodology of Ibn Aqil Al-Hanbali in the principles of Islamic jurisprudence, particularly in how he diverged from his school of thought regarding the principle of blocking the means (Sadd al-Dhara'i). This divergence has raised many questions concerning the jurisprudential rulings and the implications of these differences. The study seeks to elucidate Ibn Aqil's approach towards this principle.

Methods: The research adopts an inductive, deductive, and analytical approach by examining cases where Ibn Aqil disagreed with the Hanbali school when invoking Sadd al-Dhara'i. It then analyzes and deduces the methodology he followed in these instances.

Results: The study concludes that Ibn Aqil, a renowned jurist within the Hanbali school, had a distinctive methodology that differed from his own school. He often diverged from the Hanbali position on the principle of Sadd al-Dhara'i, which led to differing jurisprudential rulings. The study highlights that Ibn Aqil's methodology was based on the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia), principles of jurisprudence, and linguistic implications.

Conclusions: There is a need to re-examine the views and methodologies of jurists concerning controversial evidence, to better understand their unique approaches and the potential diversity within Islamic jurisprudential schools.

Keywords: Ibn Aqil; Hanbali; Sadd al-Dhara'i; methodology; the effect of the disagreement; disagreement with jurisprudence; principles of jurisprudence

أثر مخالفة ابن عقيل الحنبلي المذهب في تطبيق قاعدة سد الذريعة: دراسة أصولية فقهية

شهد أحمد عبد الله هادي*

قسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى إبراز منهج ابن عقيل الحنبلي في أصول الفقه، والذي انفرد به عن مذهبه، وتأثيره على الفروع الفقهية، وعلى الأخص منهجه الأصولي في التعامل مع دليل سد الذرائع، وقد برزت العديد من التساؤلات حول هذه الأحكام الفقهية، وأثر هذا الخلاف، ويأتي هذا البحث لبيان منهج ابن عقيل مع دليل سد الذرائع.

المنهجية: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، القائم على استقراء الأمثلة التي خالف فيها ابن عقيل المذهب الحنبلي عند استشهادهم بسد الذرائع، ومن ثم تحليلها، واستنباط المنهج الذي سار عليه في تلك المسائل.

النتائج: توصل البحث إلى أن ابن عقيل وهو من مجتهدي المذهب الحنبلي له منهجية مميزة ومختلفة عن المذهب الذي انتسب إليه، حيث اختلف مع المذهب في دليل سد الذرائع مما أدى إلى خلافه معهم في بعض الفروع الفقهية، مع بيان المنهج الذي سار عليه ابن عقيل في المسائل التي خالف فيها المذهب، وكان دليلها سد الذرائع منها تمسك الإمام ابن عقيل -رحمه الله- بمقاصد الشريعة وبالقواعد الفقهية ودلالات الألفاظ.

الخلاصة: ضرورة إعادة استقراء آراء مجتهدي المذاهب ومناهجهم بشأن الأدلة المختلف فيها، ومعرفة مسلكهم ومنهجهم في الاستنباط والتحليل للوصول إلى الحكم الشرعي، بغرض إبراز التنوع الأصولي وما قد تؤدي إليه اجتهاداتهم من وجود منهجية مميزة لهم مختلفة عن المذاهب التي انتسبوا إليها.

الكلمات الدالة: ابن عقيل، الحنبلي، سد الذرائع، منهج، مخالفة المذهب، أثر الخلاف، أصول فقه.

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد؛

فإن معرفة مسائل أصول الفقه الإسلامي، ومعرفة المناهج التي سار عليها الفقهاء لكيفية استنباط الأحكام من الأمور المهمة التي ينبغي لنا العناية بها وإيضاحها للناس، وخصوصاً التي تلامس حياتنا العملية، لأن الله سبحانه خلقنا لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأصوله.

ومن العلماء الذين أسهموا في تشييد بناء الفقه وأصوله هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، ومنهجه جدير بالدراسة، لمكانته العلمية العظيمة، فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل: (ولابن عقيل أنواع من الكلام، فإنه كان من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس). (ابن تيمية، 1991 م، درء تعارض العقل والنقل، ط2، ج8/ ص60).

أهمية البحث: معرفة ودراسة علم مناهج العلماء الأصولية بشكل عام، وعلى الأخص دليل سد الذرائع، الذي يعتبر من أهم الأدلة المختلف فيها في الفكر والمنهج الأصولي، والتعرف إلى منهج ابن عقيل الحنبلي، وما تميز به في منهجه بهذا الشأن عن أئمة مذهبه الحنبلي، وبهذا تبين باستقراء مناهج مجتهدي المذاهب أن لهم منهجية مميزة لهم مختلفة عن المذاهب التي انتسبوا إليها.

مشكلة البحث: يدور هذا البحث حول دراسة منهج ابن عقيل الحنبلي في المسائل التي خالف فيها المذهب في تطبيق قاعدة سد الذرائع، حيث إن خلافه معهم في هذا الدليل أدى إلى اختلاف رأيه معهم في المسائل التي كان الدليل فيها سد الذرائع، وقد برزت العديد من التساؤلات حول آثار خلاف ابن عقيل الحنبلي مع المذهب في دليل سد الذرائع على المسائل الفقهية.

فيأتي هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

1- هل أخذ ابن عقيل الحنبلي بقاعدة سد الذريعة؟

2- ما الأثر المترتب على مخالفة ابن عقيل الحنبلي للمذهب عند الأخذ بسد الذرائع؟

3- ما المنهج الذي سار عليه ابن عقيل الحنبلي في المسائل التي خالف فيها المذهب، وكان الدليل فيها سد الذرائع؟

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التوصل إلى معرفة منهج ابن عقيل مع دليل سد الذرائع.

2- بيان الأثر المترتب على مخالفة ابن عقيل الحنبلي للمذهب عند الأخذ بسد الذرائع من خلال ذكر المسائل التي خالف فيها المذهب، وكان الدليل فيها سد الذرائع.

3- بيان المنهج الذي سار عليه ابن عقيل الحنبلي في المسائل التي خالف فيها المذهب، وكان الدليل فيها سد الذرائع.

حدود البحث: يقتصر البحث على دليل سد الذرائع، وعلى بيان منهج ابن عقيل الأصولي في هذا الدليل، واعتراضه عليه ومخالفته للمذهب الذي انتسب إليه وهو المذهب الحنبلي، مع بيان أثر هذا الخلاف من خلال تتبع بعض المسائل التي خالف فيها ابن عقيل المذهب والتي كان دليلهم فيها سد الذريعة.

منهج البحث: يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على استقراء الأمثلة التي خالف فيها ابن عقيل المذهب الحنبلي عند استشهادهم بسد الذرائع، ومن ثم تحليلها لبيان المنهج الذي سار عليه في تلك المسائل.

الدراسات السابقة: تجدر الإشارة إلى أن جملة الأبحاث التي تطرقت إلى دراسة منهج ابن عقيل الحنبلي تصلح لأن تكون سلفاً لأجزاء من هذا البحث، من حيث التعريف به، أما دراسة منهجه الأصولي في دليل سد الذرائع؛ فتحتاج إلى بحث خاص مستقل، وهو ما نحن بصدده في هذا البحث، ولم أجد بحد علمي من تطرق لدراسة هذا الموضوع، أما الدراسات التي تناولت منهج ابن عقيل الحنبلي وأشارت إليه فهي:

- الثنيان، راشد بن حمود بن راشد، **منهج ابن عقيل الحنبلي و أقواله في التفسير، جمعا ودراسة**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005م-1426ه).

تناولت هذه الدراسة منهج ابن عقيل الحنبلي في التفسير، وتختلف هذه الدراسة من حيث إطارها الموضوعي فهي تتناول علم التفسير ولا تركز على موضوع منهج ابن عقيل الأصولي وتأثير ذلك على المسائل الفقهية.

- الدليمي، رياض مشعل، ومجموعة من المؤلفين، **الآراء الفقهية لابن عقيل الحنبلي من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي**، (بغداد: مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، 2010م-1431ه).

تناولت هذه الدراسة بيان آراء ابن عقيل الحنبلي الفقهية، إلا أنها لم تتطرق إلى منهج ابن عقيل الأصولي، وبالأخص في موضوع سد الذرائع وتأثيره على اختياراته الفقهية.

جديد البحث: دراسة منهج ابن عقيل الأصولي في سد الذرائع، وذكر المسائل الفقهية التي لها أثر في خلافه مع المذهب الحنبلي في دليل سد الذرائع، مع تحليل المنهج الذي سار عليه ابن عقيل في تلك المسائل المخالفة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس للمراجع على النحو التالي:

المقدمة: تشمل على أهمية البحث، وإشكالية البحث، وأهداف البحث وحدوده ومنهجه، والدراسات السابقة، وجديد البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حجية سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

المطلب الثاني: أنواع الذرائع

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حجية سد الذرائع

المبحث الثاني: منهج ابن عقيل الحنبلي في الأخذ بسد الذرائع

المطلب الأول: التعريف بابن عقيل ومكانته في المذهب الحنبلي

المطلب الثاني: مخالفة ابن عقيل الحنبلي للمذهب في موضوع سد الذرائع

المطلب الثالث: مسائل مختارة خالف بها ابن عقيل الحنبلي المذهب في الاستدلال بسد الذرائع

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

ونسأل الله النفع والتوفيق والتيسير بهذا البحث.

المبحث الأول: حجية سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

سد الذرائع هو أحد الأصول المختلف فيها بين العلماء- رحمهم الله- وفيما يلي تعريف سد الذرائع:

- **التعريف اللغوي:**

- **تعريف سد: من مادة (سدد)**، السد هو إغلاق الخلل وردم الثلم. سده يسده سداً فانسد واستد، وسدده: أي أصلحه وأوثقه، والاسم السد. والسد بالفتح والضم الجبل، والحاجز، والردم، والسد والردم يدلان في اللغة على المنع. (الرازي، 1999م، مختار الصحاح، ص:145. الرويفعي،1414هـ، لسان العرب،1414 هـ، ج3/ص207. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8/ ص180).

- **تعريف الذرائع:** من مادة (ذرع)، الذريعة هي الوسيلة والسبب إلى شيء، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، والذريعة، مثل الدريئة: أي جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولاً مع الوحش حتى تألفه. والجمع الذرائع. (الرازي، مختار الصحاح، ص: 112. الرويفعي، لسان العرب، ج8/ ص96. الزبيدي، تاج العروس ج21/ ص12).

- **التعريف الاصطلاحي:**

- **الذريعة:** المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور والمحرم. فهي الوسيلة المفضية إلى فعل محرم.

- **وسد الذرائع:** حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من فعله لتحريمه. (القرافي، الفروق، ج2/ ص32. القرافي، 1973 م، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص: 448. الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، ج8/ ص89. الشوكاني،1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، ج2/ ص193. البهوتي، المنح الشافيات،1427هـ، ج1\ص30. ابن نجار الحنبلي، 1997 م، شرح الكوكب المنير، 1997 م، ط2، ج4/ ص434).

وباختصار، يمكن فهم سد الذرائع على أنه محاولة لإغلاق طريق يشتبه بشدة أنه يؤدي إلى الخطر والضرر، مع أنه مباح في الأصل، وكل ما ورد ذكره في كتب الأصول لتعريف الذريعة يدور حول الأفعال والأقوال التي ظاهرها مباح ويتوصل بها إلى فعل محرم، وهذا شامل لأركان الذرائع كلها من وسيلة، وهي الأمر الذي في أصله مباح، ومتوسّل إليه وهو المحظور الشرعي، وحالة التوسّل أو طريقة الإفضاء وهو الإمكان. (رشمداني، شهيد، إحسان، استخدام سد الذريعة لقانون الأسرة الإسلامي غير المعاصر في إندونيسيا: المفهوم والممارسة، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، Malaysian Journal of Syariah and Law, Vol. 12, No. 1, pp. 206-215|April2024, E-ISSN2590-4396|ISSN: 1985-7454. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.505. أومغولسوم دكاك، رعاية المقاصد من خلال سد الذرائع عند المالكية، ص229، Tokat İlmiyat Dergisi 11/1 (Haziran 2023), 221-24. E-ISSN:2717-6967، (https://doi.org/10.51450/ilmiyat.1239653).

المطلب الثاني: أنواع الذرائع.

الذرائع هي الوسائل، وقد قسّم الأصوليون الذرائع بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة والمحظور، وهي على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** الذرائع التي تفضي إلى الوقوع في المحظور قطعاً، وهذا القسم معتبر اجماعًا، فهو يعتبر من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومثاله: سبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب اللَّه، وكحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، كمن حفر بئراً خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع فيه كل من يخرج أو يدخل الدار.
- **القسم الثاني:** الذرائع التي تفضي إلى المحظور والمفسدة نادراً، وهذا القسم غير معتبر إجماعًا، كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى فلا يمنع، وكزراعة العنب، فإنه لا يمنع ذلك خشية الخمر.
- **القسم الثالث:** الذرائع التي تفضي إلى المحظور والمفسدة كثيراً أو غالباً، وهذا القسم مختلف فيه؛ لأنه إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة إلى الربا. (ابن جزي الكلبي، 2003م، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ط1، ص: 192. الشاطبي، 1997م، الموافقات، ط1، ج 3/ ص131. ابن فرحون، 1986م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2/ ص365. الطوفي، 1987 م، شرح مختصر الروضة، ط1، ج3/ ص213. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8/ ص90. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2/ ص193. القرافي، الفروق، ج3/ ص274. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2/ ص399. ابن القيم الجوزية، 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991م، ط1، ج 3/ ص109).

وفيما يأتي تفصيل أقوال العلماء في هذا النوع الثالث المختلف في حجيته، وتفصيل أقوالهم في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حجية سد الذرائع.

أصل سد الذرائع قد عمل به جميع الأصوليين والفقهاء في الجملة كما تبين من خلال أنواع الذرائع في المطلب السابق، لكن اختلفوا في حجيته واعتباره دليلاً من الأدلة في بعض أنواع الذريعة، كالذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً على النحو التالي:

- **القول الأول:** اعتبار سد الذرائع، ومنعها، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة. (ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص: 192. الشاطبي، الموافقات ج3/ ص263. ج3/ ص85. القرطبي، 1988م، المقدمات الممهدات، ط1، ج2/ ص39. ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج2/ ص364. الباجي، 2003م، الحدود في الأصول، 2003 م، ط1، ص: 121. الطوفي، شرح مختصر الروضة ج3/ ص213. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3/ ص108. ج3/ ص126. ابن نجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ج4/ ص437. ابن بدران، 1401هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، ص: 296).
- **القول الثاني:** عدم اعتبار سد الذرائع وعدم منعها، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية. (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج8/ ص89. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2/ ص193. الشافعي، 1990م، الأم، ج7/ ص312. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج8/ ص89. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2/ ص193. الغزالي، 1993م، المستصفى، ط1، ص352).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن الشرع اعتبر سد الذرائع في الجملة، فالمقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرائق تفضي إليها فكانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود. (ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3/ ص108). وقد ورد في الكتاب والسنة نصوص كثيرة حرمت الوسائل التي تؤدي إلى الحرام وإن كانت حرمتها ليس مقصودة لذاتها، لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله، ومنها:

- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ}[الأنعام:108]، وجه الدلالة: نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار من الديانات الأخرى أو المعتقدات الأخرى، خوفاً أن ينتقموا بمثل هذه الإهانات أو حتى أسوأ منها تجاه الله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله- تبارك وتعالى- ولأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم. (ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج2/ ص364. القرطبي، المقدمات الممهدات ج2/ ص39. القرافي، الفروق ج3/ ص266. القرطبي، 1964 م، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج2/ ص58. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3/ ص110. رشمداني، شهيد، إحسان، استخدام سد الذريعة لقانون الأسرة الإسلامي غير المعاصر في إندونيسيا: المفهوم والممارسة، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، Malaysian Journal of Syariah and Law, Vol. 12, No. 1, pp. 206-215| April 2024, , E-ISSN: 2590-4396 | ISSN: 1985-7454, https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.505).
- قوله تعالى: {وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ}[النور: 31]، وجه الدلالة: منع الله النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون ذلك سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن. (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ ص110).

- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ} **[البقرة:104]**، وجه الدلالة: نهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (راعنا) أي التفت إلينا، وفيها قسوة وجفاء، وكان ذلك سباً بلسان اليهود -والعياذ بالله-، فاغتنموها، فنهاهم الله تعالى عن قولها لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (القرطبي، المقدمات الممهدات ج2/ ص39. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2/ ص57. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3/ ص110).

- قوله تعالى: {وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ} **[البقرة:65]**، وقال تعالى: {إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ} **[الأعراف:163]**، وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على وجوب المنع من الذرائع، فالله حرم على اليهود الاصطياد يوم السبت ابتلاء لهم، فذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم وذلك لأنهم حفروا للسمك يوم الجمعة، فانحبس ووقع السمك فيها يوم السبت، فأخذوه يوم الأحد، لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه، وإن لم يكن اصطياداً على الحقيقة. (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3\ص125. القرطبي، المقدمات الممهدات ج2/ ص39. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج7/ ص306).

- قال النبي صلى الله عليه وسلم رداً على عمر رضي الله عنه عندما أراد أن يضرب عنق المنافق عبدالله بن أبيّ: (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (رواه مسلم في صحيحه، 1334 هـ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، ج8/ص 19، حديث: 2584). فكف النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام. (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6\ص174).

- قال النبي صلى الله وعليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 2001 م، ط1، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، ج3/ ص248، حديث 1723)، وجه الدلالة: أن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه. (القرطبي، المقدمات الممهدات ج2/ ص42. ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج2/ ص365).

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)، (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، 2003 م، ط3، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، ج10/ ص339، حديث 20860)، وجه الدلالة: اعتبر الشرع وجود التهمة والظنة موجباً لرد الشهادة خشية الشهادة بالباطل. (الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج2\ص238 بترقيم الشاملة آليا).

وأبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها، وما ذكرناه من باب الاستدلال لمن يرى بسد الذرائع لا الحصر.

<u>واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:</u>

- أنه لا دليل على سد الذرائع التي تفضي إلى المفسدة كثيراً أو نادراً فانتفى الحكم، فيعتبر من باب انتفاء الحكم لانتفاء الدليل. (الغزالي، المستصفى، ص: 352. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2/ ص194).

- إن الأصل الإباحة وبراءة الذمة. (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 93). ابن عقيل، 1999م الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ط1، (2/ 76).

- إن الذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطراباً شديداً، فقد تكون واجبة، وقد تكون حراماً، وقد تكون مكروهة، وقد تكون مندوبة ومباحة، وتختلف أيضا مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها. (النووي، المجموع شرح المهذب ج10/ ص160).

المبحث الثاني: منهج ابن عقيل الحنبلي في الأخذ بسد الذرائع

<u>المطلب الأول: التعريف بابن عقيل ومكانته في المذهب الحنبلي</u>

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري، الحنبلي. يعرف بابن عقيل، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، شيخ الحنابلة، ولد سنة (431هـ).

أحد الأئمة الأعلام، كان كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبّاً على الاشتغال والتصنيف، روى عن أبي محمد الجوهري، وتفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبّان، كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، أفتى، ودرّس وناظر الفحول، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة من الكبار، وجمع علم الفروع والأصول، وصنّف فيها الكتب الكبار، وكان دائم التشاغل بالعلم.

وكان- رحمه الله تعالى- بارعاً في الفقه وأصوله، له في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة، وله مسائل كثيرة ينفرد بها، ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في بعض تصانيفه، ويوافقه في بعضها، فإن نظره كثيرا يختلف، واجتهاده يتنوع.

له تصانيف كثيرة في أنواع العلم، وأكبر تصانيفه كتاب «الفنون» وهو كبير جداً، يزيد على أربعمائة مجلد، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصول، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيّدها فيه، وله كتاب «الفصول» ويسمى «كفاية المفتي» في عشر مجلدات، وله كتب كثيرة غير ذلك. ككتاب " عمدة الأدلة "، و" المفردات "، و" التذكرة " و" الإرشاد في أصول الدين "، و" الواضح في أصول الفقه "، و" الانتصار لأهل الحديث ".

توفي سنة (513ه) رحمه الله تعالى. (ابن العماد، 1986م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، ج6/ ص58. الجوزي، 1992م، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط1، ج17/ ص179. السلامي، 2005م، ذيل طبقات الحنابلة، ط1، ج1/ص 316. الزركلي، 2002م، الأعلام، ط15، ج4/ص 313).

المطلب الثاني: مخالفة ابن عقيل الحنبلي للمذهب في موضوع سد الذرائع.

كما بينت سابقاً آراء وأقوال العلماء في حجية سد الذرائع، وأن المذهب الحنبلي قد اهتم بدليل سد الذرائع، ومن المقرر أنهم اعتبروه أصلاً من أصول المذهب، بل اعتبره ابن القيم أحد أرباع الدين، فقد قال في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين: (سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين). (ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ ص126).

ومع انتساب ابن عقيل للمذهب الحنبلي، فقد سعي بكتب التاريخ (شيخ الحنابلة) (ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6/ص 58)، فقد كان بارعاً في الفقه وأصول الفقه إلا أنه رحمه الله له استنباطات عظيمة، وله مسائل كثيرة خالف فيها المذهب وانفرد بها، منها مسائل أصولية والتي تترتب عليها بالضرورة خلاف في الفروع الفقهية، ومنها مسائل أخرى فقهية.

ومن تلك المسائل التي خالف فيها المذهب أنه لم يكن يرى – رحمه الله – سد الذرائع، وخالف في ذلك المذهب الحنبلي الذي كان يعتبر سد الذرائع أصلاً من الأصول، فقد بيّن اعتراضه في كتابه (الواضح في أصول الفقه) على ما يسميه الفقهاء بسد الذرائع، واعتراض ابن عقيل على الفقهاء الذين أخذوا بسد الذرائع كان من وجهين:

- **الوجه الأول:** إن الشريعة كما حسمت المضار أثبتت جواز التوسل إلى الأغراض، فهي في حقيقتها جائزة فلا تمنع من باب سد الذرائع، أي أن الوسيلة إن كان أصلها مباحا؛ فتبقى على إباحتها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.
- **الوجه الثاني:** إن الأحكام التي بنى عليها الفقهاء مسائلهم في سد الذرائع قد توصل وتفضي في حقيقة الأمر إلى الاحترازات التي أرادوا الابتعاد عنها بلا فائدة، وسيأتي تفصيل تلك الاحترازات في المطلب الثالث في المسائل المختارة، ومنها أن المذهب الحنبلي أوجب القصاص على الجماعة الذين قتلوا شخصاً واحداً حتى لا يفضي ذلك إلى إهدار الدماء، وهو يوصل إلى ما احترزوا عنه؛ لأنه سيؤدي إلى هدر الدماء مع وجود الشبهة، فالشركة في القتل شبهة من حيث إن كل واحد من الجراحات يتغطى حكم سرايته بالجراحة الأخرى، ولعله مات من فعل واحد دون الباقين، فنكون بقتلنا الجميع قاتلين غير قاتل في طي قاتل، والدماء على أصل الحقن في حق الظالم والمظلوم. (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76. ابن الفراء، 1990م، العدة في أصول الفقه، ط2، ج3/ ص1044. الغزالي، 1998م، المنخول من تعليقات الأصول، ط3، ص: 555).

فمخالفة ابن عقيل المذهب في منهجه وعدم أخذه بمبدأ سد الذرائع أدى إلى خلافه معهم في مسائل عديدة كان الدليل فيها سد الذريعة، وقد يتوافق مع المذهب في الحكم الذي أخذوا به بناءً على سد الذرائع، لكنه يختلف معهم في وجه دلالة الحكم، وله منهج آخر قد بنى عليه فكرته المخالفة، ومن خلال بعض المسائل التي سأذكرها في البحث يتبين المنهج الذي سار عليه ابن عقيل الحنبلي في مخالفته للمذهب.

المطلب الثالث: مسائل مختارة خالف بها ابن عقيل الحنبلي المذهب في الاستدلال بسد الذرائع.

تبين لي بعد استقراء المسائل التي بنى عليها المذهب الحنبلي الحكم الشرعي على أصل سد الذرائع، وبعد البحث عن رأي ابن عقيل فيها أن خلافه معهم في هذا الأصل أدى إلى اختلافه معهم في النتيجة، وفيما يلي بعض المسائل المختارة:

المسألة الأولى: مسألة عطية الأولاد.

صورة المسألة: هي ما يعطيه أو يهبه الأب لأولاده في حياته، هل يعطيهم بالتساوي، أو على قدر أنصبتهم، أم يستطيع تفضيل بعضهم على الآخر؟، وقد اختلف ابن عقيل عن المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم، ودليلهم ما يلي:

- قياساً على الشهادات والميراث والعقيقة؛ لأن الله جعل الأنثى فيها على النصف من الذكر.
- لأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، وحاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى.
- لأنه إذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها أفضى ذلك إلى العداوة وقطيعة الرحم، والله

تعالى منع ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، كما أن التسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فالشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه. (المرداوي، 1995م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، ج17/ص59. ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3/ ص1086).

وقد بنى أصحاب المذهب رأيهم من باب سد الذرائع، لأن التسوية في العطية بين الذكر والأنثى يفضي إلى العداوة والقطيعة، فمنع، كما تقدم.

- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** لا يشترط في العطية أن تكون على قدر الميراث، فالعطية حال الحياة والصحة تكون للمعطي حسب اختياره، سواء اختار التفضيل بين أبنائه بحسب الأنصبة في الميراث أو التسوية، وسواء أكان الأولاد إناثاً أم ذكوراً، مادامت العطية من مكلف غير محجور عليه. (ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد ص167. ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد ج3/ص 1087. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج17/ ص59. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج6/ ص62).

ورأت **الباحثة** أنه يحتمل أن يكون رأي ابن عقيل مبنيا على أن الأصل أن الإنسان حر في ماله يتصرف فيه كما يشاء، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل يدل على وجوب تفضيل الذكر على الأنثى في العطية كالتفضيل بينهم في الميراث، فقد ورد في الميراث الدليل، ولا اختيار فيه لأحد.

المسألة الثانية: مسألة تغطية المرأة المحرِمة لوجهها.

صورة المسألة: أن المرأة وقت الإحرام تمنع من تغطية وجهها بنقاب أو برقع، لما أخرجه البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)، (أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث1741، ج2\ص653). وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تسدل على وجهها إذا احتاجت لذلك كما في زمن الفتنة، أو لحاجتها لمرور الرجال قريبا منها؟، اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** إحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما، ويباح للمرأة كشف الوجه في الإحرام، والأفضل أن يبقى الوجه مكشوفاً ما لم يمر من حولها الرجال، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل فوق رأسها على وجهها، وسترها يكون بغير النقاب والقفازين كأن تستر كفيها بثوبها أو أن تستر وجهها بإسدال الخمار عليه. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج8/ ص354-356. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3/ ص323. العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج3/ ص405).

وبيّن المذهب أن الحاجة هي مرور الرجال، فإن كان كشف وجه المرأة في الإحرام يؤدي إلى الفساد والفتنة فتغطي وجهها بالسدل بعد الكشف درءاً للفساد، وهذا يعتبر من باب سد الذرائع، كما يمكن حمل المسألة من باب فتح الذرائع، في حال أنه يحرم على المرأة تغطية وجهها وقت الإحرام مطلقاً، ويباح لها التغطية بالسدل عند مرور الرجال، لأن الوسيلة هنا – وهي تغطية الوجه- محرمة في الأصل للمرأة المحرمة؛ ولكنها أبيحت هنا محافظة على مقصود الشارع من حفظ العرض.

- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** إن المرأة لا تغطي وجهها في الإحرام، حتى لو كان ذلك في زمن الفساد، فالكشف شعار إحرامها، ولا يجوز رفع حكم ثابت بالشرع بالحوادث، لأنه يكون نسخاً، وهذا رفع الشرع رأساً فلا يصح. (ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد ج3/ ص1073).

وعلى هذا فابن عقيل الحنبلي يرى عدم تغطية الوجه حال الإحرام بأي نوع من الأغطية، ولم يفصّل في ذلك، بل قد بيّن رأيه في هذه المسألة أن الشارع أمر المرأة بالكشف وأمر الرجال بغض البصر، وهذا أعظم ابتلاء، فيفهم منه أنها لا تغطيه بأي نوع من الأغطية، وبيّن أن هذا شعار لإحرام المرأة، والتغطية عكس ذلك، فقد جاء في بدائع الفوائد لابن القيم: (سُئل ابنُ عقيل عن كشف المرأة وجهَها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم؛ أهو أولى أم التغطية مع الفدا؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "لو علم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"، فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز؛ لأنه يكون نسخا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا. وأما قول عائشة؛ فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع، ففالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جبذ عمر السترة عن الأمة وقال: لا تشبهي بالحرائر، ومعلوم أن فيهن من تفتن؛ لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقا، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه). (ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد ج3/ ص1073).

فقد تمسك ابن عقيل بحكم ثابت، وهو كشف المرأة وجهها مطلقا حال الإحرام، ولم يغير هذا الحكم الثابت مع وجود ذريعة الفتن والفساد، ولم يأخذ بها.

المسألة الثالثة: مسألة قتل الجماعة بالواحد.

صورة المسألة: إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل معصوم، فهل يقتص منهم جميعهم؟ اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** تقتل الجماعة بالواحد، فيجب القصاص والقود على المشتركين في القتل، وذلك لأن عدم القود والقصاص يفضي إلى إهدار الدماء، وهذا من باب سد الذرائع وللمنع من انتشار القتل. (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76. المرداوي، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف ج25/ ص43).

- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** لا تقتل الجماعة بالواحد، فإذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، وذلك لأن الشريعة أسقطت العقوبات بالشبهات، واشتراك الجماعة بقتل الواحد يعتبر من الأسباب التي تسقط العقوبات، كشهادة الفساق، وغير ذلك من الأسباب التي تسقط، ولو كان القصدُ الاحتياط لما بناهُ الشرعُ على الدَّرء والإسقاط، لأنهما ضدان.

كما ذكر ابن عقيل أن الاحتراز الذي ذكره أصحاب المذهب وهو أنهم أوجبوا القصاص والقود حتى لا يفضي ذلك إلى إهدار الدماء، فما ذكروه من إيجاب القود يؤدي إلى ما احترزوا عنه؛ لأنه سيؤدي إلى هدر الدماء مع وجود الشبهة، لأن قتل الجماعة بالواحد يفضي إلى إخراج القتل عن بابه، لأنه مما يسقط بالشبهة، فالشركة في القتل شبهة من حيث إن كل واحد من الجراحات يتغطى حكم سرايته بالجراحة الأخرى، ولا يدري لعله مات من فعل واحد دون الباقين، أو من فعل اثنين أو ما شاكل ذلك، فنكون بقتلنا الجميع قاتلين غير قاتل في طي قاتل، والدماء على أصل الحقن في حق الظالم والمظلوم. (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج25/ ص43).

ورأت **الباحثة** أن ابن عقيل الحنبلي راعى في تكييف رأيه الفقهي في المسألة مقاصد الشريعة الإسلامية وكلّياتها من حفظ النفس، وأن الأصل في الدماء الحقن، ولا يجوز إهدارها مع وجود تلك الشبهات، والله أعلم.

ومقاصد الشريعة الإسلامية تعمل على حفظ كليات الشريعة، وتلعب دوراً مهماً في توجيه سلوك العبد، وتساهم في حفظ وجلب المنافع والمصالح ودفع المضرة والمفسدة عن الخلق، والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، ويشكل معرفة المقاصد الشرعية والتشريعية مصدراً هاماً للارتقاء بالإنسان إلى درجة الكمال، وتعد له منهجا عاما للحياة الدينية والدنيوية. (الغزالي، المستصفى، ص174. المليكي والأهدل، المقاصد التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة: دراسة تحليلية مقاصدية، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، , Malaysian Journal of Syariah and Law, Vol. 12, No. 1, pp. 174-191| April 2024, E-ISSN: 2590-4396 |ISSN: 1985-7454, https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.525.)

المسألة الرابعة: سماع الحاكم لشهادة ابنه و أبيه.

صورة المسألة: أن يكون أحد الشهود في المسألة التي عرضت على القاضي أو الحاكم هو أبو الحاكم أو ابنه، عن طريق إخبارهم الصدق لإثبات حق لأحد بلفظ الشهادة، فهل يجوز للحاكم أن يقبل شهادتهم؟ اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** لا تقبل شهادتهم، فلا تقبل الشهادة أمام الحاكم ممن لا تقبل شهادة الحاكم له، كشهادة ابن الحاكم عنده لأجنبي، أو شهادة والده، لأن قبول الحاكم لشهادتهم تزكية لهم، وهي شهادة لهم. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج29/ ص417). وبما أن قبول الحاكم لشهادتهم تعبر شهادة لهم فتمنع ولا تقبل، لأنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا ولد لوالده لوجود التهمة واحتمال محاباته له، فيمنع الحاكم من قبول هذه الشهادة وإن كان مباحا في الأصل لتوفر شروط الشهادة فيهم إلا أنه يمنع حتى لا يؤدي ذلك إلى المفسدة، والمفسدة تكون بالمحاباة والتهمة لقبول شهادة الابن أو الأب التي تكون لأحد الأطراف مما يجر نفعاً لأحد الخصوم دون الآخر فيمنع سداً لهذه الذريعة، ودرءاً للفساد والفوضى، والتهمة، ووجه تخريج هذه المسألة على سد الذرائع ينطبق على ما جاء في تعريف سد الذرائع: أنه الأمر الذي في ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، والتذرّع قيّد بقوة التهمة. (البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3/ص1509. أومغولسوم دكاك، رعاية المقاصد من خلال سد الذرائع عند المالكية،ص227،.221-24 ,(Haziran 2023) 11/1 Tokat İlmiyat Dergisi، E-ISSN:2717-6967، https://doi.org/10.51450/ilmiyat.1239653).

- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** يجوز للحاكم أن يقبل شهادة ابنه أو والده ويحكم بها، إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادته ريبة لم تثبت بطريق التزكية. (ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد ج4/ ص1355).

ورأت **الباحثة** أن ابن عقيل لم يمنع قبول هذه الشهادة من باب سد الذريعة؛ لأنه لا يرى بسد الذرائع، فإذا انتفت التهمة يرجع الحكم إلى الأصل وهو جواز قبول الشهادة ممن توفرت فيهم شروط الشهادة، كما يحتمل أن يكون رأي ابن عقيل مبنيا على أصل مقصد الشهادة، وذلك أن الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حقوق الغير وإيصالها لأصحابها، وأنها أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات، وأن تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية (ابن قدامة، المغني، ج14/ص 124)، لقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ} [الطلاق:2]، وقوله تعالى { وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ} [البقرة: ٢٨٣]، فلا تمنع في هذه الحالة إذا انتفت التهمة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: مسألة النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة.

صورة المسألة: إذا كانت هناك امرأة أجنبية كاشفة لوجهها، فهل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجهها؟ اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية قصداً ولغير حاجة، وروي عن أحمد في النظر إلى وجه المرأة الأجنبية يكره ولا يحرم. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج20/ ص56)، فرأي المذهب على عدم الجواز سداً للذريعة، خوفاً من وقوع الرجل في الفتنة والمفسدة.
- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج20/ ص56).

وترى **الباحثة** أن رأي ابن عقيل قد بني على أن وجه المرأة ليس بعورة، وبما أن كشفه جائز فالنظر إليه جائز، والأصل في الأشياء الإباحة.

المسألة السادسة: مسألة القتل بالمثقّل وبالتكرار بالضرب بالعصا الخفيفة.

صورة المسألة: أن يستخدم الجاني آلة ثقيلة غير محددة ليضرب بها المجني عليه أو يكرر عليه الضرب بعصا خفيفة فهل هذا الفعل يعتبر من القتل العمد أم لا؟ اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** القتل بالمثقل بما هو فوق عمود الفسطاط – أي الخيمة - قتل عمد، وعليه يجب القود والقصاص، وكذلك القتل بتكرار الضرب بالعصا الصغيرة، وإيجاب القود في الحالتين إنما كان للحفاظ على النفوس، لأن القول بإسقاط القود يفضي إلى إهدار الدماء، فوجب القود سداً للذرائع. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج25/ ص16. الأصبهاني: التحرير في شرح صحيح مسلم ص282).
- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** يرى أن القتل بالمثقل وبتكرار الضرب بالعصا الصغيرة لا يكون عمداً، وبهذا فلا قصاص ولا قود، ويعتبر شبهة تسقط العقوبة، لأن العقوبات تسقط بالشبهات، كشهادة الفساق، وغير ذلك من الأسباب التي تسقط، ومقصد الشرع الاحتياط في العقوبات ولهذا بني على الدَّرء والإسقاط، كما أن الرأي الذي اعتمد عليه أصحاب المذهب وهو إيجاب القود يؤدي إلى ما احترزوا عنه، لأنه سيؤدي إلى هدر الدماء مع وجود الشبهة. (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76. ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ص281. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج25/ ص16).

وترى **الباحثة** أن هذه المسألة مشابهة لمسألة قتل الجماعة بالواحد حيث إن المذهب قد أوجب القود في تينك المسألتين سداً للذريعة وخوفاً من إهدار الدماء، أما ابن عقيل فنرى أنه تمسك بنفس المنهجية المبنية على مراعاة مقاصد الشريعة التي تأمر بحفظ النفس، وأن الأصل في الدماء الحقن، ولا يجوز هدرها، وذلك أن العقوبات تسقط بالشبهات.

المسألة السابعة: مسألة الولي في عقد النكاح.

صورة المسألة: يشترط في عقد النكاح وجود الولي في المذهب الحنبلي وكذلك عند الإمام ابن عقيل، لكن هل يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح أو تزوج نفسها إن أذن لها الولي في ذلك؟ اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** اعتبار الولي لعقد النكاح، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، وأن تتولى عقد النكاح وتباشره بنفسها ولو أذن لها وليها، فإن فعلت لم يصح، وذلك لأنه لو لم يعتبر الولي، لأفضى إلى تضييع الأبضاع وإسقاط حقوق الأولياء، لأن الغالب من حالها انخداعها وميلها إلى من تشتهيه دون من يكافئها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، ولم يصح أن توكل فيه ولا أن تتوكل فيه، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، فالمرأة إذا باشرت بنفسها عقد النكاح أمام جمع الناس، فإنها تظهر بمظهر المشتاقة إلى النكاح، الطالبة له على نحو صريح، وقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها وتقديرها لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها، فوجب أن لا تباشر النكاح تحصيلاً لذلك سداً لهذه الذريعة. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج20/ ص155. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ج3/ص9. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج7/ ص408. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص75. أيوب ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ج11/ص211).
- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح في حال إذن الأولياء لها في النكاح، أي يشترط إذنهم في ذلك. ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، (أخرجه الترمذي في سننه، 1998م، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ج2/ ص398، حديث 1102). يدل بمفهومه على صحته بإذنه، ولأنها إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها، وعلّل ابن عقيل رأيه في هذا: أن تعليل وجود الولي الذي بنى عليه المذهب رأيه حتى لا يفضي إلى تضييع الأبضاع وإسقاط حقوق الأولياء، بأنه يزول بإذن الأولياء لها في النكاح، فتزول الذريعة. (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص75. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج7/ ص410. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج20/ ص158).

وترى **الباحثة** أن الإمام ابن عقيل كما ذكرت سابقاً في هذا البحث قد اعترض على المذهب على أصل سد الذرائع ابتداء، لكنه مع ذلك رد عليهم في هذه المسألة أنه لا ذريعة هنا أصلاً، فلا تندرج تلك المسألة تحت باب سد الذرائع، لأن الذريعة تزول بإذن الولي للمرأة في النكاح، كما اعتمد ابن عقيل في استنباطه على دلالات الألفاظ وعلى الأخص على دليل مفهوم المخالفة الذي دل عليه الحديث، إذ أن الحديث منع المرأة من النكاح دون إذن الولي، أما إذا أذن بذلك فلا يمنع، والله أعلم.

المسألة الثامنة: مسألة نكاح المسلم للأمة الكافرة.

صورة المسألة: هل يجوز للمسلم أن ينكح الأمة الكافرة، والمقصود هنا بالأمة أي غير الحرة والكافرة أي الكتابية، أي اجتمع فيها نقصان الرق والكفر، فهل يجوز الزواج منها مع اجتماع هاتين الصفتين؟، اختلف ابن عقيل مع المذهب الحنبلي على التفصيل التالي:

- **المذهب الحنبلي:** يحرم نكاح الأمة الكافرة. (ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ج20/ ص382. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76). سداً للذريعة، لأن نكاحها فيه إرقاق لولد المسلم، وإبقاؤه مع كافرة، فمنع.
- **رأي ابن عقيل الحنبلي:** لا يمنع المسلم من نكاح الأمة الكافرة، وقد وافق ابن عقيل رأي أبي حنيفة في ذلك، (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76. الزيلعي، 1313هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، ج2/ ص111. الكاساني، 1986، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2/ ص270)، واستدلوا بما يلي:

- إن نكاح الأمة الكافرة جائز كنكاح الحرة الكافرة، استدلالاً بقوله تعالى: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**} **[النساء:3]**، فكانت على عمومها، ولأن كل من جاز له وطئها بملك اليمين جاز له وطئها بملك نكاح كالمسلمة.

- إن في الأمة الكافرة نقصان: نقص الرق، ونقص الكفر، وليس لكل واحد من النقصين تأثير في المنع من النكاح إذا انفرد، فوجب ألا يكون لهما تأثير فيه إذا اجتمعا.

- كما علّل ابن عقيل أن تملك الكافر المسلم حكماً جائز غير ممنوع منه شرعاً بدليل الإرث. (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج2/ ص76).

وترى **الباحثة** أن هذه المسألة التي استند فيها المذهب على دليل سد الذرائع رجع فيها ابن عقيل إلى عموم ما دلت عليه الأدلة والقياس، فيجوز النكاح من الأمة الكافرة لعموم الآية ورجوعا إلى أصل أنه لا يمنع النكاح من المرأة التي اجتمع فيها نقص فلا يمنع إن اجتمع فيها نقصان، وكذلك بالقياس على الإرث، والله أعلم.

الخاتمة

مما سبق إيراده في هذا البحث، وبعد الوقوف على معنى سد الذرائع، وأنواع الذرائع وآراء الفقهاء في الاستدلال بسد الذرائع، ومخالفة ابن عقيل الحنبلي للمذهب، يتبين ما يلي:

- إن الإمام ابن عقيل الذي يعتبر من مجتهدي المذهب الحنبلي يتميز بمنهجية مختلفة عن المذهب التي انتسب إليه، فله رحمه الله استنباطات ومسائل كثيرة خالف فيها المذهب وانفرد بها، فإن نظره كثيرا يختلف، واجتهاده يتنوع.
- خالف ابن عقيل الحنبلي المذهب في مسائل أصولية، ومنها الأخذ بأصل بسد الذرائع الذي كان يعتبره المذهب أصلاً من الأصول.
- تبين بعد استقراء واستعراض بعض من المسائل التي خالف فيها ابن عقيل المذهب في الاحتجاج بأصل سد الذرائع أن لهذا الخلاف أثر على الفروع الفقهية.
- تمسك ابن عقيل عند مخالفته للمذهب في المسائل التي استدلوا فيها على سد الذرائع على مقاصد الشريعة التي تدعو إلى حفظ الكليات الخمس ومنها حفظ النفس وأن الأصل في الدماء الحقن، كما رجع إلى القواعد الفقهية كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وكذلك إلى عموم ما دلت عليه النصوص وإلى دلالات الألفاظ، والله تعالى أعلم...

وتوصي الباحثة بضرورة إعادة استقراء آراء مجتهدي المذاهب، ومناهجهم بشأن الأدلة المختلف فيها، ومعرفة مسلكهم ومنهجهم في الاستنباط والتحليل للوصول إلى الحكم الشرعي، بغرض إبراز التنوع الأصولي، وما قد تؤدي إليه اجتهاداتهم من وجود منهجية مميزة لهم مختلفة عن المذاهب التي انتسبوا إليها.

فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعله عملا خالصاً متقبلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

المصادر والمراجع

ابن العماد. (1406هـ - 1986م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، (ط1)، بيروت: دار ابن كثير، دمشق.

ابن الفراء. (1410هـ - 1990م). *العدة في أصول الفقه*، (ط2)، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

ابن القيم الجوزية. (1411هـ - 1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية. (د.ت). *بدائع الفوائد*، (ط5)، الرياض: دار عطاءات العلم.

ابن بدران. (1401هـ). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية. (1408هـ - 1987م). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية. (1411هـ - 1991م). *درء تعارض العقل والنقل*، (ط2)، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن جزي الكلبي. (1424هـ - 2003م). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، (ط1)، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حنبل. (1421هـ - 2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (ط1)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

ابن عقيل. (1422هـ - 2001م). *التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد*، (ط1)، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية.

ابن عقيل. (1420هـ - 1999م). *الوَاضِح في أصُولِ الفِقه*، (ط1)، لبنان: بيروت- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فرحون اليعمري. (1406هـ - 1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (ط1)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة. (1414هـ - 1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (ط1)، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة. (1417هـ - 1997م). *المغني*، (ط3)، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

ابن قدامة. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن نجار الحنبلي. (1418هـ - 1997م). *شرح الكوكب المنير*، (ط2)، الكويت: مكتبة العبيكان

الأصبهاني. (1442هـ - 2021م). *التحرير في شرح مسلم*، (ط1)، الكويت: دار أسفار.

أومغولسوم، د. (2023). *رعاية المقاصد من خلال سد الذرائع عند المالكية*. *Tokat İlmiyat Dergisi*، 11(1)، 221-248.

أيوب ونخبة من الباحثين. (1436هـ - 2015م). *موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام*، (ط1)، الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية).

الباجي. (1424هـ - 2003م). *الحدود في الأصول*، (ط1)، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

البخاري. (1414هـ - 1993م). *صحيح البخاري*، (ط5)، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.

البغدادي. (422هـ). *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

البهوتي. (1427هـ - 2006م). *المنح الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد*، (ط1)، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر.

البيهقي. (1424هـ - 2003م). *السنن الكبرى*، (ط3)، لبنان: بيروت- دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998). *الجامع الكبير: سنن الترمذي* (ب. عواد معروف، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

الجوزي. (1412هـ - 1992م). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي. (1420هـ - 1999م). *مختار الصحاح*، (ط5)، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا.

رشمداني، ف. وشهيد، م. وإحسان، م. (2024). استخدام سد الذريعة لقانون الأسرة الإسلامي غير المعاصر في إندونيسيا: المفهوم والممارسة. مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، 12(1)، 206-215.

الرويفعي. (1414هـ). *لسان العرب*، (ط3)، بيروت: دار صادر.

الزبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*، الناشر: دار الهداية.

الزركشي. (1414هـ - 1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*، (ط1)، الناشر: دار الكتبي.

الزركلي. (2002م). *الأعلام*، (ط15)، الناشر: دار العلم للملايين.

الزيلعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، (ط1)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السلامي. (1425هـ - 2005م). *ذيل طبقات الحنابلة*، (ط1)، الرياض: مكتبة العبيكان.

الشاطبي. (1417هـ - 1997م). *الموافقات*، (ط1)، الناشر: دار ابن عفان.

الشافعي. (1410هـ - 1990م). *الأم*، بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي. (د.ت). *شرح زاد المستقنع*، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا].

الشوكاني. (1419هـ - 1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، (ط1)، دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي.

الطوفي. (1407هـ - 1987م). *شرح مختصر الروضة*، (ط1)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

العثيمين. (1421هـ). *تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)*.

العطار. (د.). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، الناشر: دار الكتب العلمية.
الغزالي. (1413هـ - 1993م). *المستصفى*، (ط1)، الناشر: دار الكتب العلمية.
الغزالي. (1419هـ - 1998م). *المنخول من تعليقات الأصول*، (ط3)، لبنان: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر دمشق – سورية.
القرافي. (1393هـ - 1973م). *شرح تنقيح الفصول*، (ط1)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (الناشر: عالم الكتب).
القرطبي. (1408هـ - 1988م). *المقدمات الممهدات*، (ط1)، لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي.
القرطبي. (1384هـ - 1964 م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكاساني. (1406هـ - 1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط2)، الناشر: دار الكتب العلمية.
المرداوي، (1415هـ - 1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ط1)، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
مسلم. (1334هـ). *الجامع الصحيح «صحيح مسلم»*، تركيا: دار الطباعة العامرة.
المليكي، & الأهدل. (2024). المقاصد التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة: دراسة تحليلية مقاصدية. *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، 12(1)، 174-191.
النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب* مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر..

REFERENCES

Al-Attar, H. (n.d.). *Hashiyat Al-Attar on the explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on Jami' Al-Jawami'.* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Baghdadi, A. (422 AH). *Almaeunat ealaa madhhab ealam almadina: Imam Malik bin Anas.* Commercial Library.

Al-Baji, A. (1424 AH / 2003 AD). *Al-Hudud fi Al-Usul* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Bayhaqi, A. (1424 AH / 2003 AD). *Al-Sunan Al-Kubra* (3rd ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Buhuti, M. (1427 AH / 2006 AD). *Al-Manah Al-Shafiyyat bi-Sharh Mufradat Al-Imam Ahmad* (1st ed.). Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution.

Al-Bukhari, M. (1414 AH / 1993 AD). *Sahih Al-Bukhari* (5th ed.). Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah.

Al-Ghazali, A. (1413 AH / 1993 AD). *Al-Mustasfa* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Ghazali, A. (1419 AH / 1998 AD). *Al-Mankhul Fi Sharh Alosoul* (3rd ed.). Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Dar Al-Fikr.

Al-Isfahani, A. (1442 AH / 2021 AD). *Al-Tahrir fi Sharh Muslim* (1st ed.). Dar Asfar.

Al-Jawzi, A. (1412 AH / 1992 AD). *Al-Muntazam fi Tarikh Al-Umam Wal-Muluk* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Kasani, A. (1406 AH / 1986 AD). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i'* (2nd ed.). Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Mardawi, M. (1415 AH / 1995 AD). *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf* (1st ed.). Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab* with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i. Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (1393 AH / 1973 AD). *Sharh of Tanqih al-Fusul* (1st ed.). United Technical Printing Company.

Al-Qarafi, A. A. S. (n.d.). *Al-Furuq = Anwar Al-Baruq fi Anwa' Al-Furuq.* Alam Al-Kutub.

Al-Qurtubi, A. (1384 AH / 1964 AD). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Masriya.

Al-Qurtubi, A. (1408 AH / 1988 AD). *Al-Muqaddimat al-Mumhadat* (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Razi, A. (1420 AH / 1999 AD). *Mukhtar Al-Sihah* (5th ed.). Al-Maktaba Al-Asriya, Al-Dar Al-Namuthajiyah, Saida.

Al-Ruwaifi, A. (1414 AH). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Al-Salami, A. (1425 AH / 2005 AD). *Dhayl Tabaqat Al-Hanbali* (1st ed.). Al-Ubaikan Library.

Al-Shafi'i, M. (1410 AH / 1990 AD). *Al-Umm*. Dar Al-Ma'rifah.

Al-Shanqeeti, M. (n.d.). *Sharh Zad Al-Mustaqni'* [Audio lessons transcribed by the Islamic Network website]. http://www.islamweb.net

Al-Shatibi, I. (1417 AH / 1997 AD). *Al-Muwafaqat* (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shawkani, M. (1419 AH / 1999 AD). *Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usul* (1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Tawfi, A. (1407 AH / 1987 AD). *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah* (1st ed.). Al-Risalah Foundation.

Al-Tirmidhi, M. ibn I. ibn S. ibn M. ibn al-Dahhak. (1998). *Al-Jami` Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi* (B. Awwad Marouf, Ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Uthaymeen, M. (1421 AH). *Ibn Uthaymeen's Comments on Al-Kafi by Ibn Qudamah* (to the beginning of the Book of Waqf, which is the last thing the Sheikh).

Al-Zarkali, K. (2002 AD). *Al-A'lam* (15th ed.). Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

Al-Zarkashi, B. (1414 AH / 1994 AD). *Al-Bahr Al-Muhit fe Osoul Alfiqh* (1st ed.). Dar Al-Kutubi.

Al-Zayla'i, A. (1313 AH). *Tabyeen Alhaqa'a, Sharh Kanz Al-Daqa'iq and Al-Shilbi's Commentary* (1st ed.). Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq.

Al-Zubaidi, M. (n.d.). *Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus.* Dar Al-Hidayah.

Ayoub, A., & a group of researchers. (1436 AH / 2015 AD). *Mawsueat mahasin al'iislam warada shubhat alliyaami* (1st ed.). Elaph International Publishing and Distribution House (Da'wah Endowment House).

Dakkak, Ü. (2023). The relationship of sedd-i zera'i with maḳāṣid in Malikis. *Tokat İlmiyat Dergisi,* 11(1), 221–248. https://doi.org/10.51450/ilmiyat.1239653

Ibn al-Farra, A. (1410 AH / 1990 AD). *Al-Iddah fi Usul al-Fiqh* (2nd ed.). King Muhammad bin Saud Islamic University.

Ibn Al-Imad, A. (1406 AH / 1986 AD). *Shatharaat Althahab Fi Sharh Akhbar Man Thahab* (1st ed.). Dar Ibn Kathir, Damascus.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, I. (1411 AH / 1991 AD). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, I. (n.d.). *Badai' al-Fawa'id* (5th ed.). Dar Ataa'at al-Ilm.

Ibn Aqeel, A. (1422 AH / 2001 AD). *Altadhkirat fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad* (1st ed.). Dar Ishbilia for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.

Ibn Aqil, A. (1420 AH / 1999 AD). *Al-Wadih fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.

Ibn Badran, A. (1401 AH). *Almadkhal Ela Math'hab Imam Ahmad bin Hanbal* (2nd ed.). Dar al-Risala Foundation.

Ibn Farhun Al-Ya'muri, A. (1406 AH / 1986 AD). *Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiya wa Manahij Al-Ahkam* (1st ed.). Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Hanbal, A. (1421 AH / 2001 AD). *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal* (1st ed.). Al-Risala Foundation.

Ibn Juzay al-Kalbi, A. (1424 AH / 2003 AD). *Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn Najjar Al-Hanbali, A. (1418 AH / 1997 AD). *Sharh Al-Kawkab Al-Munir* (2nd ed.). Al-Ubaikan Library.

Ibn Qudamah, A. (1414 AH / 1994 AD). *Al-Kafi fi fiqh Imam Ahmad* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, A. (1417 AH / 1997 AD). *Al-Mughni* (3rd ed.). Dar Alam Al-Kotob for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh.

Ibn Qudamah, A. (n.d.). *Al-Sharh Al-Kabir ala Matn Al-Muqni'* [Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution].

Ibn Taymiyyah, A. (1408 AH / 1987 AD). *Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, A. (1411 AH / 1991 AD). *Dafe Altaearud Bayn Aleaql Walnaql* (2nd ed.). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Muliki, M. S., & Al-Ahda, A. O. (2024). Legislative and ethical purposes of verses related to food: A purposive analytical study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 12(1), 174–191. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.525

Muslim, M. (1334 AH). *Al-Jami Al-Sahih "Sahih Muslim"*. Dar Al-Tabaah Al-Amirah.

Rachmadhani, S., & Ichsan, M. (2024). The use of sadd al-dharī'ah in contemporary Islamic family law in Indonesia: Concept and practice. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 12(1), 206–215. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.505